

الفرائض والتعاليم الفردية - اقتران الابن

بزوجة أبيه حرام

حضرة بهاء الله



اقتران الابن بزوجة أبيه حرام.

حضرة بهاء الله:

1 - " قد حرّمت عليكم أزواج آبائكم إنّنا نستحي أن نذكر حكم الغلمان اتّقوا الرّحمن يا ملأ الإمكان ولا ترتكبوا ما نهيتم عنه في اللّوح ولا تكونوا في هيماء الشّهوات من الهامّئين " (الكتاب الأقدس - الفقرة (107)

بيت العدل:

1 - " الزّواج من زوجة الأب محرّم بصريح هذا النّصّ. ويسري هذا التّحريم أيضا على الزّواج من زوج الأمّ. فالحكم الذي أنزله حضرة بهاء الله ليحكم علاقة بين رجل وامرأة، يسري أيضا - مع ما يلزم من تغيير - على العلاقة المماثلة بين امرأة ورجل، ما لم يتبيّن استحالة ذلك.

لقد أكّد كلّ من حضرة عبدالبهاء وحضرة وليّ أمر الله أنّ اكتفاء الكتاب الأقدس في باب زواج الأقارب على تحريم زوجة الأب وحدها، لا يعني إباحة الزّواج بين باقي المحارم، فقد صرّح حضرة بهاء الله أنّ تحريم الزّواج وتحليله بين الأقارب هما من الأمور التي ترجع إلى تشريع بيت العدل (سؤال وجواب (50). وقد كتب حضرة عبدالبهاء بأنّه: "كلّما بعدت صلة الدّم بين الزّوجين كان ذلك أفضل، لأنّ مثل هذا الزّواج يهبط الأساس للسّلامة البدنيّة للبشر، ويبعث على المودّة بين بني الإنسان." [مترجم]

(الكتاب الأقدس - الشرح (133)



TABLET